

الواجب الثاني من اعمال منى الذبح أو النحر في منى و هو الخامس من واجبات

حج التمتع

قال السيدالماتن ره:

٢- الذبح أو النحر في منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع و يعتبر فيه قصد القرية و الايقاع في النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و ان كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل و يجب الاتيان به بعد الرمي و لكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح و لم يحتج إلى الاعادة و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسّر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر و احلّ بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزيه ذلك.

وقد تضمنت هذه العبارة لمطالب (الاول): اصل وجوب الذبح او النحرفي حج التمتع، (الثاني): انه يعتبر فيه قصد القرية، (الثالث): انه يشترط فيه وقوعه في النهار، (الرابع): انه يجب أن يكون بعد الرمي، (الخامس): انه يلزم ان يكون الذبح او النحر في منى، (السادس): حكم ما اذا لم يتمكن من الذبح او النحرفي منى يوم العيد

اما (المطلب الاول) _ اصل وجوب الذبح أو النحرفي حج التمتع _

فلا خلاف ولا اشكال في وجوب الهدي في حج التمتع بل في الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه وفي المنتهى ان عليه اجماع المسلمين، ويدلّ عليه مضافاً الى الضرورة والتسالم والسيرة القطعية، الكتاب المجيد وطوائف من الروايات اما الكتاب المجيد فقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝^١

فانها واضحة الدلالة على وجوب الهدي على المتمتع .

واما الروايات فتدل عليه طوائف منها : الاخبار البليانية التي وردت في صفة التمتع كصححة زرارة (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى - ابي الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُفْرَدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ - فَقَالَ الْمُتَمَتُّةُ فَقُلْتُ وَمَا الْمُتَمَتُّةُ - فَقَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَصْرًا وَأَحْلَى - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ - وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَمَا الْهَدْيُ - فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَخْفَضُهُ شَاةٌ - وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقْلَدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ ۝^٢

ورواية شرائع الدين (وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ) قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاءُ وَالْإِفْرَادُ - إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ - وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقْيَةٍ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - وَتَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ - وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَلَا يُجْزِي فِي النَّسْكِ الْخَصِيُّ - لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - وَفَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ - وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ - وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ - وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ - وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ - وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَرَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ - وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ - وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ - فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ - وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْلِيلُ الْمُتَمَتِّعِينَ وَاجِبٌ - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ وَمُتَمَتِّعِ النِّسَاءِ ۝^٣

^١ -سورة البقرة، الآية: ١٩٦

^٢ -الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ح ٣

^٣ -الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ٢٩

ورواية المفضل بن عمر (سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ مِيَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ - وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ - فَأَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً - فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ - وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَبَهُ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - تَفْتَحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَصَرْتَ - وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ - ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ - فَلَا تَزَالُ مُحْرَمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ - ثُمَّ تَرْمِي الْجِمَارَاتِ وَ تَذْبَحُ وَ تَغْتَسِلُ - ثُمَّ تَزُورُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحَلَّلْتَ - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ يَذْبَحُ ذَبْحًا.

و رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.^١

ومنها: ما ورد في التفصيل بين المتمتع والمفرد للحج وانه يجب الهدي على المتمتع ولا يجب على غيره كصحيحة العيص بن القاسم (وَعَنْهُ - أَي الشَّيْخُ رَه بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ - فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا - فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ - حَتَّى يُحْرَمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ).

و رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا.^٢

قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجًّا الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ».

ورواية سعيد الاعرج (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ) «فَعَلَيْهِ شَاةٌ» - وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ

^١ - نفس المصدر ح ٣٠

^٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب الذبح ح ٢

(بِمَكَّة) - حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ - إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ^١.

وغيرها مما رواها صاحب الوسائل في الباب ١ من ابواب الذبح.

ومنها: ما دل على وجوب الهدي او الصوم على المملوك كصححة جميل بن دراج (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ - قَالَ فَمَرَهُ فَلْيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ»^٢.

وصححة محمد بن مسلم (- وَ عَنْهُ -) أَي الشَّيْخُ رَه بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ - فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَضْحِيَّةً وَإِمَّا صَوْمًا»^٣.

ومنها: ماورد في حج الصبيان وان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه

كصححة معاوية بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصَّبِيَّانِ قَالَ - وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلْيُتَّه»^٤.

وصححة عبدالرحمن بن ابي عبدالله (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلْيُتَّه إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدْيًا وَكَانَ مُتَمَتِّعًا»^٥.

ومعتبرة عبدالرحمن بن اعين^٦ (وَيَسْنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَي الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيِّ وَدَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعَنَا صَبِيَّانَ فَعَزَّتِ الْأَضْحَايُ - فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِنَفْسِنَا وَتَرَكْنَا

^١ - نفس المصدر ح ١١

^٢ - الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح ح ١

^٣ - نفس المصدر ح ٥

^٤ - الوسائل الباب ٣ من ابواب الذبح ح ١

^٥ - نفس المصدر ح ٢

^٦ - وهو وان لم يرد فيه توثيق خاص الا انه ممن روى عنه صفوان بن يحيى فيكون ثقة بناء على قاعدة توثيق مشايخ الثلاثة

صَبِيَّانًا- فَاتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ- إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصَّبِيَّانِ- وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ- فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ»^١

ومنها: ما دل على ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب علي ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام كصححة حريز (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ- قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزَى عَنْهُ- فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^٢

وصححة ابي بصير (وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِاي الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: « سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي- حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفَرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ- أَوْ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ- فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ»^٣

ومنها: ما دل على ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام كصححة رفاعه بن موسى (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمُتَمَتِّعِ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ- قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ- يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ- قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمَ نَفَرِهِ- قُلْتُ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ- قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا- إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ»^٤

ورواية زرار (وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا- وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ»^١

^١ - نفس المصدر ح ٣

^٢ - الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح ح ١

^٣ - نفس المصدر ح ٣

^٤ - الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح ح ١

وصحيحة عيص بن القاسم (وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّعْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ - قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ - وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيَصْبِحُ صَائِماً - وَهُوَ يَوْمُ النَّفَرِ وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ».^٢

قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَنَى وَلَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ إِلَّا بِمَنَى».

وصحيحة معاوية بن عمار (وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا - قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ - قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ - وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ - قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَوْ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ - قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ - وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ».^٣

فلا اشكال في ان من واجبات حج التمتع الهدى بالذبح او النحر، وانما الكلام في ان الهدى هل هو من واجبات مطلق حج التمتع حتى اذا صدر من فرضه الافراد والقران كالمكي لمشروعية حج التمتع لهم ايضاً او انه خاص بالصادر من النائي واما المكي فلا يجب عليه الهدى وان تمتع، والمعروف والمشهور بين الاصحاب بل المتسالم عليه بينهم هو الاول استناداً الى اطلاق الادلة ولكن الشيخ ره ذهب في المبسوط الى الثاني استظهاراً من الآية الشريفة بدعوى رجوع الاشارة في قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن» الى الجملة الاخيرة اعني قوله تعالى «فما استيسر من الهدى» فيكون مفادها اختصاص الهدى بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - اي الآفاقي - واما المكي فليس عليه هدى وان تمتع ففي المبسوط: «و في الناس من قال: المكي لا يصح منه التمتع أصلاً، و فيهم من قال: يصح ذلك منه غير أنه لا يلزمه دم المتعة و هو الصحيح لقوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» يعنى الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل».^٤ ووجهه في الخلاف رجوع الاشارة الى الاخير اولاً كما في المبسوط ثم قوى رجوع الاشارة الى

^١ - نفس المصدر ح ٢

^٢ - نفس المصدر ح ٣

^٣ - نفس المصدر ح ٤

^٤ - المبسوط ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧

الهدي والتمتع معاً فتكون النتيجة عدم صحة التمتع منهم رأساً ففي الخلاف: «(مسألة ٤٢): فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والإفراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض، ولم يلزمه دم. وقال الشافعي: يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم. وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن خالف و تمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران. دليلنا: قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» - الى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». معناه ان الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد، ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع، لأنه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً في أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، ولو قلنا أنه راجع إليهما و قلنا انه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً».

١

وناقش الاعلام قدهم في هذا الاستظهار بوجهين الاول ان ذلك اشارة الى البعيد لا القريب والبعيد في الآية هو التمتع المذكور قبل الهدي، والثاني انه لو سلم ظهور الآية في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك للروايات المعتبرة المفسرة للآية فانها تدل على ان المشار إليه في قوله (ذلك) انما هو حج التمتع لا خصوص الهدي. ففي المختلف للعلامة قده: «مسألة: قال الشيخ في المبسوط والخلاف: المكي إذا تمتع لم يكن عليه هدي، وفيه نظر».

لنا: عموم قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ». احتج الشيخ بقوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» معناه: أن الهدي لا يلزم إلا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ويجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع، لأنه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً، في أن «ذلك» يرجع إلى الجزاء دون الشرط. ثم قال: ولو قلنا أنه راجع إليهما و قلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً.

والجواب: رجوع الضمير إلى الأبعد أولى، لما عرف من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد، والأبعد في الإشارة، فقالوا: في الأول ذا، وفي الثاني ذاك، وفي الثالث

ذلك، مع أن الأئمة - عليهم السلام - استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة، لقوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» والحجة في قولهم - عليهم السلام -^١

وفي المعتمد: «و يرد: بان (ذلك) اشارة للبعيد و (هذا) اشارة للقريب فالإشارة في الآية ترجع الى البعيد و هو التمتع المذكور قبل الهدى. فقد قال عز من قائل (فَإِذَا أُوْنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) اي ذلك الحج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا ظهور للاية في قول الشيخ.

و لو فرضنا ظهورها في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك لظهور الروايات المعتبرة المفسرة للاية فإنها تدل بوضوح على ان المشار إليه في قوله (ذَلِكَ) انما هو حج التمتع لا خصوص الهدى.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: لأبي جعفر قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة الحديث)». ^٢ وفي صحيحة أخرى: (ليس لأهل مكة و لا لأهل مرو و لا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عز و جل (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)». ^٣ و غيرهما من الروايات. فإطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدى في حج التمتع بحاله و لم يرد عليه تقييد، فلا فرق بين المكي و غيره إذا تمتعا». ^٤

اما (المطلب الثاني) _ اعتبار قصد القرية في الهدى

فالدليل عليه مضافاً الى الارتكاز التشريعي، و كونه جزءاً للحج الذي هو عمل عبادي، قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فانه يدل على لزوم اتمام الحج والعمرة لله تبارك وتعالى و من المعلوم ان اتمام العمل عبارة عن الاتيان باجزائه، والمفروض ان الهدى من اجزاء حج التمتع .

^١ -المختلف ج ٤ ص ٣١

^٢ -الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ح ٣

^٣ - نفس المصدر ح ١ وهي صحيحة الفضلاء (عبدالله بن علي الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام)

^٤ -المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢٠٤-٢٠٥

مضافاً إلى قوله تعالى: « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ». ^١ فان التعبير عن الهدى بالمنسك الذي هو (العبادة) يدل على ان الذبح عمل عبادي وان الناس يتقربون بالذبح إلى الله تعالى، وقوله تعالى: «وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا... لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ». ^٢ فان كونه من شعائر الله وانه يوجب ان ينال الله من مهدي الهدى التقوى يناسب عباديته .

واما المطلب (الثالث): _ اعتبار وقوعه في النهار _

فهذا في الحقيقة تحديد لوقت الذبح والنحر بانه لا بد وان يقع في بياض النهار لا في الليل لا في ليلة العيد ولا في الليالي المتأخرة عن يوم العيد التي تتخلل بين ايام التشريق _وان كان ماذكر في تقارير بحث الماتن ره في المعتمد يدل على ان هذا المطلب ناظر الى عدم اجزاء ايقاعه في ليلة العيد فقط ولكنه لا موجب لاختصاص البحث بذلك _ كما ان مذكره في مسألة (٣٨٢) ^٣ تحديد لوقت الذبح والنحر من حيث الاختصاص بيوم العيد اوجواز التأخير الى آخر ايام التشريق او الى آخر ذي الحجة وبمجموع الجهتين يتضح وقت الذبح والنحر من حيث المبدأ والمنتهى والصحيح في عنوان البحث في زمان الذبح والنحر ان يبحث أولاً عن مبدأ وقت الذبح والنحر، ثم يبحث عن اختصاصه بيوم العيد اوجواز ايقاعه في غير يوم العيد من ايام التشريق او من غيرها من سائر ايام ذي الحجة ثم يبحث عن انه يجرى ايقاعه في الليالي المتخللة لايام التشريق وعليه فنبحث في هذا المطلب في الجهات الثلاث المذكورة ،

^١ - سورة الحج الآية: ٣٤

^٢ - سورة الحج الآية: ٣٦-٣٧

^٣ - (مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف و إن كانت إعادة أحوط و أما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

اما (الجهة الاولى) _ مبدأ وقت الذبح والنحرفي حج التمتع _

فقد ذكروا انه يجب ان يكون الذبح او النحر من غير المعذورين في يوم العيد _ اي بعد طلوع الشمس منه _ والظاهر انه لا خلاف استدلال عليه بوجوه منها الاجماع والتسالم ففي الجواهر: «و يجب ذبحه أي الهدي يوم النحر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في المدارك أنه قول علمائنا وأكثر العامة للتأسي، لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخير عنه فهو وإن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه»^١. ومنها السيرة القطعية الجارية عليه من المسلمين المتصلة بزمان النبي ﷺ والأئمة عليه السلام ولو كان إيقاع الذبح في الليل جائزا لوقع أو نقل من أحد المعصومين أو من أحد من الأصحاب أو من سائر المسلمين مع انه لم يذكر حتى في رواية ضعيفة وذاك آية اعتبار النهار»^٢.

ومنها: انه عبر عن يوم العيد في النصوص المتعددة (الواردة في ابواب الصلاة وابواب الرمي وابواب الذبح) عن يوم العيد بيوم النحر وعن الايام الاربعة بمنى والثلاثة في سائر البلاد بايام الاضحية وهذا يكشف عن خروج الليالي عنها»^٣

هذا ولكنه يمكن ان يلاحظ عليه بانه اذا جعلت مدة من الزمان ظرفاً للشيء فالظاهر منه كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة كما هو الحال في مدة الحيض والسفر نعم حيث ان عنوان اليوم لا يشمل الليل فيكون مبدأ تلك المدة اول بياض النهار فلا يندرج فيه الليلة السابقة، وعليه فالاستدلال بالتعبير باليوم والايام ينفع في هذه الجهة بخلاف الجهة الثالثة.

ومنها: انه يستفاد لزوم إيقاعه في النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمي كما سيأتي لقوله ﷺ: في صحيح معاوية بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ - فَاشْتَرِ هَذِيكَ إِنْ كَانَ مِنْ

^١ - الجواهر ج ١٩ ص ١٣٣

^٢ - المعتمد ج ٥ ص ٢٠٥، مستند الناسك ج ٤ ص ١٥٢

^٣ - نفس المصدر

الْبُدْنَ أَوْ الْبَقَرِ - وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجًا مِنَ الضَّأْنِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَيْسًا فَحَلًّا - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَّرَ عَلَيْكَ - وَعَظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَبَحَ عَنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَنَحَرَ بَدَنَةً^١.^١ وقد تقدم ان الرمي لا بد من إيقاعه في النهار فان مقتضى ذلك عدم جواز إيقاع الذبح او النحر قبل طلوع الشمس^٢.

ومنها: انه يمكن ان يستدل لذلك بالترخيص لخصوص الخائف ان يرمي بالليل و يضحى بالليل كما في صحيحة عبد الله بن سنان (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ - وَيُضْحِيَ وَيُفِيضُ بِاللَّيْلِ^٣. وفي صحيحة محمد بن مسلم

(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحِيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ^٤.

و اما النساء و الضعفاء و الشيوخ فلم يرخص لهم الذبح في الليل و ان جاز لهم الرمي ليلا بل امر بانهم يوكلن من يذبح عنهن كما في صحيحة ابي بصير (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ - أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ - وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَلَيْلٍ - فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَ كُلُّوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُمْ^٥. فان تخصيص الخائف بالترخيص في الذبح بالليل و عدم ترخيصه لغيره من الضعفاء و النساء يكشف عن لزوم وقوع الذبح في النهار^٦.

^١ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الذبح ح ٤

^٢ - المعتمد ج ٥ ص ٢٠٦، مستند الناسك ج ٤ ص ١٥٢-١٥٣

^٣ - الوسائل الباب ٧ من ابواب الذبح ح ١

^٤ - نفس المصدر ح ٢

^٥ - الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦

^٦ - المعتمد ج ٥ ص ٢٠٦، مستند الناسك ج ٤ ص ١٥٣